

عشر من اللبائى والايام **وبعضهم يقول واختر هذا**
 القول لى اختاره السيوطى انها بقيت **ساعة فقط**
 قال وهذا القول هو الظاهر ثبت انه لم يعمل بغيره
 على ما تقدم فيبعده ان تكون الصحابة مكتوبوا تلك المدة
 اى عشر ايام يكملون صلى الله عليه وسلم حتى يخرجوه وهو كذلك
ومنها اى الانواع ما يروى الى مباحث معانها بالافاظ
قد تعلقت وهو بتذكر الصبر نظر اللفظ ما ولو انتم
 نظر المعناها جاز **لست بعد الفصل الثاني الوصل وايضا**
في علم المعاني جدها واقسامها وما يتعلق بها والمراد
 بالوصل عطف اجمل بلفظي وبالافصل تركه بلانغ فقوله تعالى
واذا اخلا اى المناقوت الى سياتيهم اى ريساتهم
 قالوا انا معكم في الكفر انا نحن مستهزؤون اى بالمسلمان
مثال الاول الفصل قد اخذنا مع ما نلت اى قوله تعالى عقيبها
 الله يستهزئ بهم لانه فصل لا انتفا الشريك في الحكم
 اذ قيل والله يستهزئ بهم بواو العطف لكان معطوفا
 اما على عمل انا معكم اوجلة انا نحن مستهزؤون
 فيلزم ان يكون من كلامهم ايضا وليس كذلك واما على جملة
 قالوا لى فيلزم ان يكون استهزاؤا بهم خصوصا

لوقت

بوقت خلوعه وقصا وليس كذلك لانه صتم مطلقا **والثبات**
 اى الوصل مثال قوله تعالى **ان البراءة لى لغيرهم مع قوله**
 تعالى عقبه **وان العجار لى لغيرهم** فانه وصل باللفظ بالناسبه
 الظاهر المقصود له وهو ان العجار لى لغيرهم لفظا ومعنى مع
 تقابلها وعدمها بلانغ والثالث **الاجاز والاطراف والاصح الناس**
المساواة فيه اى في علم المعاني سناتى جدها وما
 يتعلق بها **ومثال الاول اى الاجاز كقول القصاص**
بعده ولى يعنى ولو كثر القصاص حياه فانه في غاية
 الوجاهة لكثرة معناه جدا مع غاية قلته لفظه لقيام مقام
 قولنا الناس اذا علموا انه من قتل احد اقتصر منه كان
 ذلك دايما قويا ما **لعمري** من اركان القتل فان رفع بالقتل
 الذي هو القصاص كثر من قتل بعضهم لبعض فكان
 ارتفاعه لسبب حياههم واذا علموا انه لا يجوز **سرعيا**
 قتل غير القاتل بالقتول لانهم كانوا يقتلون غير
 واجماعه بواحد فتشور القاتل بينهم سكتوا عن اثار
 القاتل الكبير بعينهم الموديه اكثر القتل غير القاتل
 وكان ذلك بجايه الباقين نفسا ومالا **والثبات**